هذا شرح كتاب الفرائض
كتاب عظيم لفائدته وكرامه
سنحكمه نافعه
الخلاصه البهيه
في
علم الفرائض المرضيه

(١)

هذا شرح كتاب الفرائض
كتاب عظيم لما فيه من كلام
عن أحكام ربنا العظيم
الحكم الحميد
عن
علم الفرائض المفروضة المرضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد

فهذه نبذة لطيفة على متن الرحبية في علم الفرائض ملتقطة من تقرير شيخنا الشيخ الفاضل محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ متعنا الله به حيا ونفعنا بعلومه وأفاداته آمين اعلم رحمك الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وحث على تعلم الفرائض كما ورد في الأحاديث الدالة على فضله والحث على تعلمه وتعليمه فمن ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني قال ابن عيينة ومعنى انه نصف العلم لأنها يبتلى بها الناس كلهم وهو قبل ذلك على شطر أمور

أمور اولها ما احد علم الفرائض هو العلم بفقه الموارث وما يضم الى ذلك من حسابها وما تثمره وما فاءت به هو ايصال ذوي الحقوق حقوقهم وما موضوعه هي الزكاة وما حكمه في الشرع هو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين وما اركان الارث هي ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وما شروطه هي ثلاثة تحقق موت المورث واستغاضة أو استشهادة عدلين أو شهادة عدلين اما بمشاهدة أو تحكم كالمفقود أو تقديرا كالجنين اذا جن على أمه فسقط ميتا فانه يجب فيه غرة عبد أو امة فيقدر حيا ثم يقدر انه مات لتورث عنه تلك الغرة ثانيا تحقق حيات الوارث او الحاقه بالأحياء كالحمل فانه يرث بشرطين احدهما تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث الثاني انفصاله حيا الثالث العلم بمقتضى التوارث وما اكثر ما يرد في تركة الميت هو خمسة حقوق مرتبة أن ضاقة التركة الأول مؤنة التجهيز ثم الدين المتعلقة بعين التركة ثم الديون المطلقة ثم الوصايا ثم الارث باب اسباب الميراث الأسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل

قوله تحقق حيات الوارث متعذر قبل تحقق موت المورث

فائدة الشافعية يورثون بيت المال واما الحنابلة فلا يورثونه مطلقا
وقالوا الشافعية ايضا قد ايسنا من انتضاحه حتى ينزل عيسى عليه السلام

به الى الشيء وفي اصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم واسباب الارث ثلاثة وهي نكاح وولاء ونسب الا
فالنكاح هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء
ولا خلوة ويتوارث به الزوجان من الجانبين وفي عدة
الطلاق الرجعي الثابتة ولاء العتاق وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيتوارث بها المعتق هو
وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم
دون العتيق وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه لكن
بشرطين احدهما ان لا يكون احد ابويه حر الأصل والثاني
ان لا يسبه رق لأحد والمولود تبع لأمه حرية ورقا
والولاء يتبع الأب كالنسب وقد يكون لمولى الأم في صورة
واحدة وذلك اذا تزوج رقيق محرره فولدها اولادها
لمواليها وقد يجر لمولى الأب بثلاثة شروط احدها ان
تكون الأم محررة والثاني ان يكون الأب حال الولادة
رقيقا والثالث ان يعتق الأب قبل ان يموت و
الثالث من الأسباب النسب وهو القرابة والقرابة
تشمل اصولا وفروعا وحواشي فأصول الأب وجده

(١) دون العتيق

والجد وان علوا والفروع الأولاد واولادهم وان
نزلوا والحواشي الأخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم
وان نزلوا باب موانع الارث المانع في اللغة الحايل بين
الشيئين وفي الأصطلاح هو ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
فانه هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من و
جوده وجود ولا عدم لذاته وموانع الارث ثلاثة
رق وقتل واختلاف دين فالأول الرق وهو عجز حكمي يقوم
بالانسان سببه الكفر فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب
يحجب والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
الثاني القتل وهو ما اوجب قصاصا او دية او كفارة
وما لا فلا الثالث اختلاف الدين فالمسلم لا يرث
الكافر الا بالولاء والكافر لا يرث المسلم الا بالولاء
واما اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في
الاسلام باب الوارثين من الرجال الوارثون من الرجال
على سبيل البسط خمسة عشر الأب وابن الابن وان نزلوا
والأب والجد من قبل الأب وان علا بحض الذكور والاخ

الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ لأب وان نزلوا والعم الشقيق والعم لأب
وان علياوا وابن العم الشقيق وابن العم لأب وان نزلوا
والزوج والعتق باب الوارثات من النساء الوا
رثات من النساء على سبيل البسط عشر البنت و
بنت الابن والأم والجدة من قبلها والجدة من
قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت لأب
والأخت لأم والزوجة والمعتقة فتبين
بهذا ان جملة الورثة من الرجال والنساء تجمع
على توريثهم خمسة وعشرون باب الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى الفرض في اللغة يطلق على
معان اصلها الحز والقطع وفي الاصطلاح نصيب مقدر
شرعا لوارث مخصوص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول والارث نوعان بالنسبة فرض وتعصيب
والورثة باعتبار النوعين ينقسمون الى اربعة اقسام قسم
يرث بالفرض فقط وهم سبعة الأم وولدها والزوجان
والجدتان وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنى عشر الابن

وابن

فالزوج وارث بالنكاح والمعتقة
بالولاء وباقيات بالنسب انتهى

بمثال فلان حز الشيء
اي قطعه نصفين كما
الزوج يأخذ الفروض
ثم ينصفها نصفه
او الام للسدس

وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن
الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن
العم لأب والمعتق والمعتقة وقسم يرث بالفرض تارة وبا
التعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهم الأب والجد وقسم
يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما
وهم أربعة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة
والأخت لأب والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في
العمريتين باب من يرث النصف اهل النصف
خمسة اصناف الزوج والبنت وبنت الابن والأ
خت الشقيقة والأخت لأب فالزوج يستحق
النصف بشرط عدمين وهو عدم الفرع الوارث
والفرع الوارث اولاد الميت واولاد ابنه وان نزلوا
الثانية البنت وتستحق بشرطين عدمين عدم المعصب
وهو أخوها وعدم المشارك لها وهو أختها الثا
لثة بنت الابن وتستحق بثلاثة شروط عدميه عدم

ضبط ذوي الفروض من
هذا الرجز
خذه مرتبا وقل
هنا دبن

العصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث الذي أصله
منها الرابع الأخت الشقيقة وتستحق بأربعة شروط
عدميه عدم العصب وعدم المشارك وعدم الفرع
الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث والأخت
لأب تستحق بخمسة شروط عدميه عدم الفرع الوارث
وعدم العصب وعدم المشارك وعدم الأصل
من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق باب
من يرث الربع اهل الربع صنفان الزوج (٢) والزوجة
فأكثر وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث
باب من يرث الثمن اهل الثمن صنف واحد الزوجة
فأكثر تستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث
باب من يرث الثلثين أهل الثلثين اربعة أصناف البنات
وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب فالبنات
يأخذن الثلثين بشرطين شرط وجودي وهو ان يكن اثنتين فما
فوق وشرط عدمي وهو عدم العصب وبنات الابن يأ
خذن الثلثين بثلاثة شروط وجودي وهو ان يكن اثنتين
فاكثر وشرطين عدميين وهما عدم العصب وعدم

(٢) قوله الزوج في باب من يرث الربع يستحق الربع الفرع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث كذا سقط من الأصل

الفرع الوارث الذي أعلى منهن والشقائق يأخذن الثلثين
باربعة شروط وجودي وهو ان يكن اثنتين فاكثر وعدميه
ثلاثة عدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث
وعدم العصب والأخوات لأب يأخذن الثلثين بخمسة
شروط شرط وجودي وهو ان يكن اثنتين فاكثر واربعة
عدميه وهي عدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذ
كور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق وعدم العصب
باب من يرث الثلث اهل الثلث صنفان الأم والأ
خوة لأم فالأم تستحقه بثلاثة شروط عدميه عدم الفرع
الوارث وعدم الجمع من الأخوة والجمع اثنان فما فوق
سواء كانوا وارثين او محجوبين بشخص والثالث ان
لا تكون المسئلة احدى العمريتين وهما زوج وأم وأب
او زوجة وأم واب فانها تأخذ فيهما ثلث الباقي وهو
في الأولى سدس وفي الثانية ربع والصنف الثاني الأخوة
لأم ويستحقون الثلث بثلاثة شروط شرط وجودي
وهو ان يكونوا اثنين فاكثر وشرطين عدميين عدم
الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث

ويختص ولد الأم باحكام منها كونه الذكر والأنثى سواء انفردا او اجتمعا ومنها ان ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ومنها انهم يحجبون من ادلوا به نقصانا ومنها انهم يرثون مع من ادلوا به وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب وأم ابي الأب باب من يرث السدس اهل السدس سبعة اصناف الاول الأب ويستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث الثاني الأم وتستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث والفرع الوارث او ولد الميت والاد ابنيه او جمع من الاخوة والجمع اثنان فاكثر الثالث الجد ويستحقه بشرطين وجودي وهو وجود الفرع الوارث والفرع الوارث او ولد الميت او ولد ابنيه وعدمي وهو عدم الأب الرابع بنت الابن فاكثر وتستحقه بشرطين عدميين عدم الفرع الوارث الذي اعلا منها وعدم المعصب الاصاحبة النصف فأنها لا ترث السدس الا معها الخامس الأخت لأب فاكثر وتستحقه بشرطين الاول ان تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة النصف فرضا والثاني عدمي وهو عدم المعصب السادس الجدة فاكثر وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الأم السابع ولد الأم ذكرا كان او انثى و يستحقه

الأب والام والجد وبنو الابن والاخت لأب والجدة وولد الام ذكرا او انثى

وبوجود بنت اعلا منها فقد وضع لها النصف

ويستحقه بثلاثة شروط الأول عدم الفرع الوارث والفرع الوارث او ولد الميت واولاد ابنيه والثاني عدم الأصل من الذكور الوارث والثالث انفراده والكثير من يرث من الجدات ثلاث أم الأم وام علت بمحض الأناث وأم الأب وان علت بمحض الأناث وأم ابي الأب وان علت بمحض الأناث فان تساوين في الدرجة فالسدس بينهن اثلاثا ومن قربت فلها وحدها واذا ادلت بقرابتين ورثت بهما كالثلثين السدس كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولدا فجدته أم امه وام ابي ابيه وكل من ادلت بأب اعلا من الجد فلا شيء لها كأم ابي الجد وكذا كل جدة ادلت بذكرين انثيين كأم ابي الأم باب التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا وهو مشتق من العصب وهو الشد والتقوية او من الأحاطة و عصبة الرجل لبنوه وقرابته من جهة ابيه سموا بذلك لأحاطتهم به او لشد بعضهم ازر بعض والتعصيب هو النوع الثاني من انواع الأرث والعصبة ينقسمون الى ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير فالعصبة بالنفس اربعة عشر

الأبن وابن الأبن وأن نزل والأب والجد من قبل الأب
وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وان
نزلا والعم الشقيق والعم لأب وابناهما وان نزلا والمعتق
والمعتقة واحكام العصبة بالنفس ثلاثة الاول ان من
انفرد منهم حاز جميع المال الثاني انه يأخذ ما ابقت اصحاب
الفروض الثالث انه يسقط اذا استغرقة الفروض
الا ثلاثة الابن والأب والجد وجهات العصبة بالنفس
ست بنوة ثم ابوة ثم جدودة واخوة ثم بنوا
أخوة ثم عمومة وبنوهم ثم ولاء فتقدم كل جهة على
الجهة التي بعدها ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر
التقديم بالقرب اي قرب الدرجة ثم بعد استواء كلهم في
القرب يعتبر التقديم بالقوة كما قال الجعبري رحمه
الله تعالى وبالجهة التقديم ثم بقربه بنيه وبعدها التقديم بالقوة اجعل
اجعل وعصبة المعتق واحكامهم وجهاتهم كعصبة
النسب شيم اذا اجتمع في انسان جهتان عصبيه و
رث بالجهة المقدمة وصورة ذلك رجل تزوج بنت
عمه فأتت منه بولد فمات الرجل فذلك الولد
اجتمع فيه جهتا عصب وهو كونه ابن ابنها وابن

(١) قوله العم الشقيق والعم لأب يسقطني واه علبا عمها

الكلام في اجتماع الاخ مع الجد

فالشقيق قوي من الاخ لاب

عمها فيرث بالجهة المقدمة وهي كونه ابنا وهنا ثلاث
قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمهم الله تعالى الأولى
لا يرث لعصبة عصبات المعتق الا ان
يكون عصبة للمعتق الثانية لا يرث لمعتق
عصبات المعتق الا من اعتق اباه أو جده الثالثة
لا يرث للنساء (١) الا من اعتق او اعتقه من اعتقن
القسم الثاني من العصبة العصبة بالغير وهم اربعة
البنت فاكثر مع الأبن فاكثر وبنت الأبن فاكثر مع ابن
الابن فاكثر سميها سويها الذي في درجتها سواء كان
اخاها أو ابن عمها أو ابن مع ابن الأب الذي انزل
منها ان احتاجة اليه والأخت الشقيقة فاكثر مع
الأخ الشقيق فاكثر والأخت لأب فاكثر مع الاخ لاب
فاكثر القسم الثالث من العصبة مع الغير وهم صنفان
الأخت الشقيقة فاكثر والأخت لأب فاكثر مع
البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر مع البنت فاكثر
مسئلة اذا هلك عن ابني معتق وعن معتق أب
المال لابن المعتق لان الميت عتيق ابنه واما معتق

(١) الا ميراث للنساء بالولى سقط الولى من الاصل

الأب ليس له ولاء عليه لأن من شرط ثبوت
الولاء على فرع العتيق ان لا يسه رق لأحد كما
تقدم مسئلة اذا اشترى ابن واخته اباهما فعتق
عليهما ثم ملك الأب قنانا فأعتقه ثم مات الاب فورثاه
بالنسب ثم مات العتيق فميراثه للأب بالنسب
دون اخته لان جهة النسب مقدمة على جهة الولاء
يروى ان مالكا قال سئلت عنها سبعين قاضيا
من قضات العراق فاخطؤ فيها وتسمى مسئلة
القضات والله اعلم باب الحجب اعلم ان
الحجب باب عظيم في الفرائض حتى قال بعضهم
يحرم على من لم يعرف الحجب ان لا يفتي في الفرائض
الحجب في اللغة المنع واصطلاحا منع من قام به
سبب الأرث عن ارثه بالكلية او من اوفر حصتيه
وينقسم الى قسمين احدهما حجب اوصاف وهي موا
نع الأرث الثلاثة التي تقدمت ويأتي على جميع الور
ثة والمحجوب بوصف وجوده كعدمه والثاني حجب
اشخاص وينقسم الى قسمين حجب حرمان ويأتي على جميع
الورثة الاستة وهم الأبوان والولدان والزوجان
كلها الناجح عن ارشاد المجد يعني

الحجب في اللغة المنع
مثل الحاجب
الذي يأتي على
ابواب السلاطين فيمنع عن
الدخول اليها ومثل
الحجاب الستة
الذي يأتي بين
الشيخين وحماقا
ل الله شيخانه ونحن
في حق الكفار

وحجب نقصان ويأتي على جميع الورثة وهو منحصر
في سبعة اقسام الاول انتقال من فرض الى فرض اقل
منه كحجب الزوج ينتقل من النصف الى الربع وكذا
لك الزوجة فاكثر من الربع الى الثمن الثاني انتقال من
تعصيب الى تعصيب اقل منه كانتقال الأخت
الشقيقة او الأخت لاب من كونها عصبة مع
الغير الى كونها عصبة بالغير والثالث انتقال من
فرض الى فرض تعصيب اقل منه كانتقال ذوات
النصف منه الى التعصيب بالغير الرابع انتقال من
تعصيب الى فرض اقل منه كانتقال الأب والجد من
الأرث بالتعصيب الى الأرث بالفرض الخامس
ازدحام في فرض كازدحام الزوجة في الربع والثمن
وازدحام اهل الثلث والثلثان فيهما السادس
ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال
وفي الباقي بعد الفروض السابع ازدحام في عول
كازدحام اهل الفروض في الأصول الثلاثة العا
ئلة فان كل صاحب فرض يأخذ فرضه اسما وحقيقة
تنبيه الأصول لا يجبهم الا الأصول والفرع لا يحجبهم الا الفرع

حجوبون عن رؤية الله يوم القيامة

والحواشي يحجبهم الأصول والفروع وحواشي فالأخوة
الأشقاء يسقطهم الأب والأخوة لأب يسقطهم
هؤلاء المذكورون والأخوة الأشقاء والأخت الشقيقة
اذا كانت عصبة مع الغير والأخوة لأم يسقطهم
ستة الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت
الابن وينقسم الورثة الى حجب الحرمان اربعة اقسام وقسم
يحجب ولا يحجبون وهم الأبوان والولدان وقسم يحجبون
ولا يحجبون وهم الأخوة لأم وقسم لا يحجبون ولا يحجبون
وهم الزوجان وقسم يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة
ثم باب المشركة اركانها زوج وام او جدة فاكثر
واخوة لأم واخوة اشقاء وذكور محض او ذكور وانا
ث واقلهم ذكر واحد او ذكر وانثى او اناث فقط والأخوة
لأب مذهب الشافعي وقول زيد ابن ثابت وقضاء
عمر المتأخران الثلث بينهم بالسويه والقول الثاني
وهو الصحيح بلا ريب ان الأخوة الأشقاء
يسقطون في هذه المسئله لحديث ابن عباس
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر وهذا مذهب الأئمام احمد وابي حنيفة
وقضاء

وقضاء عمر المتقدم باب الجد والأخوة المراد بالجد ابو الأب
وان علا وبالأخوة الأشقاء والأخوة لأب اعلم ان
هذه المسئله فيها قولان في المسئلة القول الأول جعل
الجد مع الأخوة اخا وهو قول علي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وهو مذهب مالك والشافعي وابن
والمشهور عند اصحاب الأمام احمد والثاني جعله
أبا وهو قول بضعة عشر من الصحابة منهم
ابو بكر الصديق وابنته عائشه ام المؤمنين وابن
عباس وجابر وابو موسى وعمران ابن حصين
وذهب اليه ابو حنيفة ورواية أخرى عن الأمام
أحمد اخذ بها بعض اصحابه كشيخ الأسلام ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد ابن عبد الوهاب
وهو أقرب الى الصواب فعلى القول الأول اذا
اجتمع الجد والأخوة فلا يخلو اما ان يكون معهم
صاحب فرض او لا فان لم يكن معهم صاحب فرض
فله معهم ثلاث حالات الأولى ان تكون المقاسمة
احظ له من ثلث المال وضابطها ان يكون الأخوة
اقل من مثليه وينحصر ذلك في خمس صور رجل واخت

جد واخ جد واختان جد وأخ واخت جد و
ثلاث اخوات الثانية الحالات استووا الأمرين ...
لمقاسمة وثلث المال ويعبر له بالمقاسمة وظابطها ان
يكون نوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور جد وأ
خوين جد واخ واختين جد واربع اخوات الحالة
الثالثة ان يكون ثلث المال احظ له فيأخذه فرضا و
ظابطها ان يكون نوا اكثر من مثليه ولا تنحصر مسائلها
ثلثها واذا كان معهم صاحب فرض فلهم معهم سبع
حالات ويخير في ثلاثة امور المقاسمة وثلث
الباقي وسدس المال فيأخذ الأحظ له فالحالة الأولى
ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث الباقي وسدس
المال والثانية ان يكون ثلث الباقي احظ له من
المقاسمة ومن سدس المال والثالثة ان يكون سدس
المال احظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي والرابعة ان
ان تستوي له ثلث الباقي والمقاسمة الخامسة ان
ان تستوي له المقاسمة والسدس المال والسابعة ان
ان يستوي له ثلث لباقي وسدس المال والسابعة ان
تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي

وسدس

وسدس المال والذي يتأتى معه من الفروض اما سدس
وحده او ربع وحده او نصف وحده او ربع وسدس
واذا اجتمع مع الأخوة الأشقا اخوة لأب فان الأشقا
يعادون الجد بهم اذا احتاجوا اليهم فاذا أخذ الجد نصيبه
رجع الاشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما يأيديهم
فان كانت شقيقة واحدة اخذت كمال فرضها فما
بقي فلولد الاب وتنحصر صور المعادة في ثمانية و
ستين صورة وهي مبنية على اصلين احدهما ان يكون
الأشقاء اقل من مثلي الجد الثاني ان يجعل معهم من او
لاد الاب ما يكمل مثلي الجد فاقل وذلك ينحصر
في خمس الصور السابقة وهي جد وشقيقة جد وشقيق
جد وشقيقتان جد وشقيق جد وشقيقة جد و
ثلاث شقائق فتصور مع الشقيقة خمس صور
جد واخت شقيقة واخت لأب جد واخت شقيقة
واخ لاب جد واخت شقيقة واختان لاب
جد واخت سمعه واخت لاب واخ لاب جد
واخت شقيقة وثلاث أخوات لأب ويتصور

مع الشقيق ثلاث صور جد واخ شقيق واخت لاب
جد واخ شقيق واختان لاب وجد واخ شقيق و
واخ لاب ويتصور مع الشقيقين ثلاث كالشقيق
ومع الشقيق والشقيقة صورة واحدة وهي جد
وشقيق وشقيقة واخت لاب ويتصور مع الثلاث
الشقائق صورة واحدة كالشقيق والشقيقة فهذه
ثلاثة عشر صورة تضرب في خمس الحالات المتقدمة
وهي ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض
الثانية ان يكون معهم صاحب سدس فقط الثالثة
ان يكون معهم صاحب ربع فقط الرابعة ان يكون
معهم صاحب نصف فقط فتبلغ خمسا وستين
صورة السادسة والستون ان يكون مع الجد
والاخوة صاحب نصف وسدس كبنت و
بنت ابن وجدة واخت شقيقة واخت لاب
والسابعة والستون ان يكون معهم هنا صاحب فرض
نصف وثمن كبنت وزوجة وجد وشقيقة واخت
لاب والثامنة والستون ان يكون معهم اصحاب ثلثين
كبنتين وجد واخت شقيقة واخت لأب انتهى

باب الاكدرية

باب الاكدرية اركانها زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب سميت بالاكدرية لانها كدرت على زيد ابن
ثابت اصوله وقيل غير ذلك وهي من الاصل في
باب الجد والاخوة ان يفرض للاخوات معه
ولا يرث الاخت شيئا اذا لم يبق الا السدس
لكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضها النصف
وله السدس اصلها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف
ثلاثة وللجد السدس واحد فعالت الى تسعة ثم
يرجع الجد والاخت بسهمان ما بايديهما للذ
كر مثل حظ الانثيين وهو اربعة اسهم ورؤسهم
ثلاثة فلا ينقسم عليهم بل ينكسر وبين فتضرب رؤسهم
وهي جزء السهم في اصل المسئلة مع عولها فتبلغ
سبعة وعشرون للزوج تسعة وللاسنة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة باب الحساب
اي حساب الفرائض وهو تأصيل المسائل
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف الذي حد
علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهول

العددية فانه يشمل حساب الفرائض وغيره وحساب
الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيح ومسائل وصور
فالتأصيل هو اقل فرض عدد يخرج منه فرض المسئلة
او فروضها بلا كسر والتصحيح هو اقل عدد ينقسم
على الورثة بلا كسر والمسئلة هي تعيين الفرض مع
قطع النظر عن مستحقه والصورة هي تعيين الفرض
مع قطع النظر عن مستحقه والأصول المتفق عليها سبعة
اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل ثمانية
واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين واصلان اختلف
فيهما وهما اصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين في باب
الجد والأخوة خاصة والصحيح انهما اصلان مصححان
لا مصححان وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول
التسعة اصول تسع وخمسون مسئلة وكل مسئلة
تتضمن صورا والصور قريبة من ستمائة او اكثر وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول
وعدمه الى قسمين عائلة وغير عائلة فالذي يعول ثلاثة
اصول اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة
وعشرين فاصل ستة يعول الى عشرة شفعا وترا و
واصل اثنى

اصل اثني عشر يعول الى سبعة عشر وترا فقط واصل اربعة
وعشرين يعول اثنين فقط ففي اصل ستة غير عائلة احدى
عشرة مسئلة سدس وباقي كجدة وعم سدسان وباقي
كابوين وابن سدس وثلث وباقي كام واخ لام سدس
وثلثان وباقي كام وشقيقتين سدسان وثلثان
وباقي كبنتين وابوين نصف وسدس وباقي كبنت و
وبنت ابن نصف وسدسان وباقي كبنت وبنت ابن
وام نصف وثلاثة اسداس وباقي كبنت وبنت ابن وابوين
نصف نصف وثلث كزوج وام نصف وثلث باقيه
وباقي كزوج وام واب نصف وثلث وسدس كزوج
وام واخ لام وفي اثنى عشر غير عائلة ستة مسائل ربع
وثلث كزوجة وام ربع وسدس كزوجة وجدة ربع
وسدسان كزوج وابوين وابن ربع وثلث وسدس
كزوجة وام واخ لام ربع ونصف وسدس كزوج
وبنت وبنت ابن ربع وثلثان كزوج وابنتين وفي
اصل اربعة وعشرين غير عائلة ست مسائل ثمن وسدس
كزوجة وام وابن ثمن وسدسان كزوجة وابوين وابن
ثمن وثلثان كزوجة وبنتين ثمن وثلثان وسدس

كزوجة وبنتين وام ثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت وبنت
ابن ثمن ونصف وسدسان كزوجة وبنت وام وبنت ابن
وفي اصل ستة عائلة الى سبعة اربع مسائل نصف وثلثان
كزوج واختين لغرام ثلثان وثلث وسدس كأختين لغرام
واخوين لأم وام نصفان وسدس كزوج واخت شقيقة واخت
لأب نصف وسدس ثلثان وسدسان كشقيقة واخت
لأب واخوين لأم وأم وفيه عائلة الى ثمانية ثلاث مسائل
نصفان وثلث كزوج وشقيقة وام نصفان وسدسان
كزوج واخت شقيقة واخت لأب واخت لأم ثلثان
ونصف وسدس كاختين لغرام وزوج وام وفيه عائلة
الى تسعة اربع مسائل ثلثان ونصف ثلث كاختين لغرام
وزوج واخوة لام ثلثان ونصف وسدسان كاختين
لغرام وزوج واخ لام وجدة نصفان وثلثا وسدس
كزوج وشقيقة واخوة لام وام نصفان وثلاثة اسداس
كزوج واخت شقيقة واخت لأب واخت لأم وام وفيه عائلة
الى عشرة مسئلتان نصفان وثلث وسدسان كزوج
واشقيقة واخت لأب واخوة لام وام ثلثان ونصف
وثلث وسدس كاختين لغرام وزوج واخوة لأم وام وفي
وفي اصل اثني عشر

وفي اصل اثني عشر عائلة الى ثلاثة عشر ثلاث مسائل ثلثان
وربع وسدس كبنتين وزوج وام نصف وثلث وربع
كشقيقة وام وزوجة نصف وسدس وربع كبنت وبنت
ابن وام وزوج وفيه عائلة الى خمسة عشر اربع مسائل ثلثان
وثلث وربع كأختين لغرام واخوين لام وزوجة
ثلثان وسدسان وربع كاختين لغرام واخ لام
وام وزوجة نصف وثلث وسدس وربع كشقيقة واخت
لأب واخوة لأم وزوجة نصف وثلثة اسداس وربع
كشقيقة واخ لام واخت لأب وام وزوجة وفيه عائلة
الى سبعة عشر مسئلتان ثلثان وثلث وسدس وربع كثمان
اخوات لغرام واربع اخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات
نصف وسدسان وربع كشقيقة واخت لأب واخت لأم وزوجة
وزوجة وفي اصل اربعة وعشرين عائلة مسئلتان ثلثان
وسدسان وثمن كبنتين وابوين وزوجة نصف وثلاثة
اسداس وثمن كبنت وبنت ابن وابوين وزوجة فجملة ما في هذه
الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع واربعون مسئلة
والذي لا يعول ستة اصول اصل اثنين ففي اصل اثنين
مسئلتان نصف وباقي كبنت وعم نصفان كبنت

كزوج واخت لغرام واصل اربعة ثلاثة واصل اربعة واصل
ثمانية واصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين وفي اصل ثلاثة ثلاث
مسائل ثلث وباقي كام وعم ثلثان وباقي كبنتين و ثلثان وثلث
كاختين لغرام واخ غرام وفي اصل اربعة ثلاث مسائل ربع
وباقي كزوج وابن ربع ونصف كزوج وبنت ربع وثلث
باقي كزوجة وابوين وفي اصل ثمانية مسئلتان ثمن وباقي كزوجة وابن
ثمن ونصف كزوجة وبنت وفي اصل ثمانية عشر مسئلة وا
واحدة سدس وثلث باقي وباقي كجدة وجد وثلاثة اخوة
لغرام وفي اصل ستة وثلاثين مسئلة واحدة ربع وسدس
وثلث باقي وباقي كزوجة وام وجد وثلاثة اخوة لغرام
ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشر مسئلة تضاف الى باقي
الاصول المتقدمة من المسائل وهي سبع واربعون
مسئلة فيكون الجميع تسعا وخمسين وهذا في الحصر
بالنسبة الى ما كان فيه فرض فاكثر فاما ما كان تعصيبا
محضا فما مسئلة لا تنحصر لان اصل مسئلة العصبة اقل
عدد ينقسم عليهم من غير كسر ثم اعلم انه اما ان تنقسم المسئلة
على الورثة او لا فان انقسمة صحت من اصلها وان لم تنقسم
فلا يخلو اما ان يكون الكسر على فريق او فريقين فاكثر

فان

كان على فريق واحد فلا يخلو اما ان تباينه سهامه او توا
فقه فان باينته اخذت رؤوسهم وهي جزء السهم فضربتها في اصل
المسئلة مع عولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح فيكون
الواحد هم مما جماعتهم من اصلها وان وافقته اخذت
وفق رؤوسهم وهي جزء السهم فضربته في اصل المسئلة مع
عولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح ويعين لواحدهم
ما جماعتهم لوفق جماعتهم من اصلها فمثال المباينة زوج
وخمسة بنين اصلها من اربعة لزوج الربع واحد والباقي
ثلاثة للبنين ورؤوسهم خمسة مباينة سهامهم فتضرب الرؤوس
وهي جزء السهم في اصل المسئلة اربعة تبلغ عشرين للزوج خمسة
ولكل ابن ثلاثة وهو ما جماعتهم من اصل المسئلة ومثال الموا
فقة زوجة وستة اعمام اصلها من اربعة للزوجة الربع وا
واحد والباقي للاعمام موافقة رؤوسهم بالثلث
فتضرب اثنين وهو جزء السهم في اصل المسئلة
اربعة تبلغ ثمانية للزوج الربع اثنان وللاعمام ستة لواحدهم
ما لوفق جماعتهم من اصلها وهو واحد وان كان الكسر على فريقين
فاكثر ولا يتأتى الا على اكثر من اربع فرق فلا يخلو اما ان تباين
كل فريق سهامهم او توافق فاباينت اثبت جميع رؤ

جميع رؤسهم من الفريق وان وافقته اثبت الوفق ثم تنظر بين
المثبتات بالنسب الاربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة
والمباينة فالمماثلة هي ان تستوي عدد رؤس الفريقين فالكثر
كاثنين واثنين مثلاً والمداخلة هي ان ينقسم الاكبر على الاصغر من
غير كسر اذا ينفي الاصغر الاكبر او يكون الاصغر جزءً مفرداً
من الاكبر والجميع بمعنى واحد وذلك كاثنين واربعة مثلاً
والموافقة هي ان يتفقا في جزء من الاجزاء ولا يصدق
عليها حد المداخلة وذلك كاربعة وستة مثلاً والمباينة
هي ان لا يتفقا بجزء من الاجزاء بل يختلفا وذلك كخمسة وثلاثة
وثلاثة مثلاً فان كانت مماثلة اكتفيت باحد المماثلين او المتا
ثلات وهو جزء السهم فتضربه في اصل المسئلة وعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح وان كانت مداخلة اكتفيت بالاكبر
وهو جزء السهم فتضربه في الاصل مع العول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وان كانت موافقة تضرب الوفق في الموافق فما بلغ فهو
جزء السهم فتضربه في الاصل مع العول ان عالت فما بلغ فمنه
تصح وان كانت مباينة ضربت بعضها في بعض فما تحصل
فهو جزء السهم فتضربه في الاصل مع العول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح مثال المماثلة اربع زوجات واربعة اعمام اصلها من اربعة
للزوجات

للزوجات الربع واحد مباين لرؤسهن والباقي للأعمام مباين لرؤسهم
فتنظر بين المثبتات واربعة واربعة تجدهما متماثلة فتكتفي باحدهما
اربعة وهي جزء السهم فتضرب في اصلها اربعة تبلغ ستة عشر للزوجات
اربعة لواحدة تمن مال جماعتهن من اصلها وهو واحد وللأعمام
اثنا عشر لواحدهم مال جماعته من اصلها وهو ثلاثة ومثال المداخلة
احوان لام وثمانية اخوة لأب اصلها من ثلاثة للأخوة لام الثلث
واحد يباين رؤسهم والباقي اثنان للأخوة لأب يوافق رؤسهم بالنصف
بالنصف تثبت وفقهم اربعة فتنظر بينه وبين رؤس الأخوة للام
تجد بينهما مداخلة تكتفي بالاكبر اربعة وهي جزء السهم تضربها في
اصل المسئلة ثلاثة تبلغ اثني عشر الأخوة من الام اربعة لكل وا
حد اثنان والأخوة ثمانية لواحدهم مال لوفق جماعته من اصلها وهو واحد
ومثال الموافقة اربع زوجات واخت شقيقة واثنا عشر اخت لأب
وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة يباين رؤسهن
فتثبتها وللشقيقة النصف ستة وللأخوات لأب السدس
اثنان تكملة الثلثين يوافق رؤسهن بالنصف فتثبت رؤسهن
وهو ستة والباقي واحد للأعمام مباين رؤسهم فتثبتها ثم تنظر
بين المثبتات اربعة وستة وعشرة تجدها متوافقة بالأنصاف
فتضرب وفق الأربعة في وفق العشرة خمسة يحصل عشرة

تضربها في الستة تبلغ ستين وهي جزء السهام فتضربه في اصلها اثنا عشر
تضربها في الستة تبلغ ستين وهي جزء السهام فتضربه في اصلها اثنا عشر
يحصل سبعمائة وعشرون ومنها تصح للزوجات مائة وثمانون لكل
واحدة خمسة واربعون وللشقيقة ثلاثمائة وستون وللأخوات
لأب مائة وعشرون لكل واحدة عشرة وللأعمام ستون لكل واحد
ستة ومثال المباينة خمس بنات وثلاجدات واربع زوجات
وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للبنات الثمان ستة عشر
تباين رؤسهن فتبتها والجدات السدس اربعة تباين رؤسهن
فتبتها وللزوجات الثمن ثلاثة تباين رؤسهن فتبتها والباقي واحد
للأعمام تباين رؤسهم فتبتها فتنظر بين المبتات فتضرب بعضها
في بعض يحصل اربع مائة وعشرون وهو جزء السهام فتضربه
في اصلها اربعة وعشرين تبلغ عشرة آلاف وثمانين ومنها تصح
للبنات ستة آلاف وسبع مائة وعشرون لكل واحدة الف وثلاثما
ئة واربعة واربعون وللجدات الف وستمائة وثمانون لكل واحدة
خمسمائة وستون وللزوجات الف ومائتان وستون لكل واحدة
منهن ثلاثمائة وخمسة وعشرون وللأعمام اربع مائة وعشرون لكل
منهم ستون ولعلم ان الأصول التسعة المتقدمة منها ما لا يتصور
فيه الانكسار الا على فريق واحد وهو اصل اثنين ومنها ما يتصور
فيه الانكسار على فريقين وهو اصل ثلاثة واربعة وثمانية وعشر

وستة

وستة وثلاثين ومنها ما يتصور فيه الانكسار على ثلاثة فرق وهو
اصل ستة ومنها ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وهو
اصل اثني عشر واربعة وعشرين ولا يتصور على اكثر من اربعة فرق
كما تقدم **ثالث المناسخة** النسخ في اللغة يطلق على معان
منها النقل والازالة والتغيير وفي اصطلاح هو ان يموت شخص
فلم تقسم تركته حتى مات من ورثه واحد فاكثر ولها ثلاث حالا
ت احدها ان يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويكون
ارثهم منه كارثهم من الأول وهذه الحالة تختصر قبل العمل ويسمى
اختصار المسائل وسواء ورثوه تعصيبا محضا او بفرض
ثم تحول تعصيبا وذلك كان يموت شخص عن عشرة بنين ثم
يموت واحد بعد واحد حتى لم يبق الا اثنان فتجعلها من
عدد رؤسهم اثنين وكذا لو كان معهم زوجة هي اسهم ثم ماتوا
واحد بعد واحد ثم ماتت عن البافين وكذا لو ورثوا
بالفرض والتعصيب كان يموت شخص عن خمسة اخوة لام
هم بنو عمه فيموت واحد بعد واحد حتى لم يبق الا اثنان
فتختصرها من عدد رؤسهما اثنان فان ورثوا بالفرض وحدة
فلا بد من ثلاثة شروط الشرطان المتقدمان وهما ان يكون ورثة
هم بقيت ورثة الأول وان لا تختلف اسماء فروضهم وزيادة

ثالث وهو ان تعول المسئلة الاولى بمثل نصيب الميت الثاني فاكثر